



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بشأن

تعيين وثبت ذوى الاحتياجات الخاصة

سبق أن أصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عدید من الكتب الدورية مؤداها ضرورة استيفاء نسبة ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة عند كل تعيين جديد سواء أكان التعيين على وظائف دائمة أو مؤقتة ، وحضر النص في الإعلان على الأصحاء فقط دون المعاقين .

كما صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين وفقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ملزماً لكل وحدة بحجز نسبة ٥٪ من عدد الوظائف المعلن عنها لاستيفاء نسبة ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة .

وعليه فإن الالتزام بحجز نسبة ٥٪ من الوظائف عند كل تعيين جديد أو تعاقد لاستيفاء نسبة التعيين لذوى الاحتياجات الخاصة من المسائل الحتمية والملزمة للوحدات الإدارية إلا أنه تلاحظ أن بعض الجهات لم تنفذ هذا الالتزام .

وبمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الإجراءات التنفيذية لثبت العمالة المؤقتة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، فإن الجهات الإدارية عند مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإعداد العاملين المتعاقدين على بند ٢ نوع ٢ أجور موسميين على الباب الأول ومضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل بفرض ثبتيتهم – إذا لم تكن قد قامت باحتاجز نسبة ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة عند التعيين أو التعاقدي يتم الإعلان عن شغل هذه الوظائف والتعيين عليها بالشروط والضوابط المقررة لذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

ونفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديرى ،



تحرير في ٢٠١١ / ٢ / ٢٠١١
كشف توزيع السادة

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء المديريات والأجهزة المستقلة
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مديري ومديريات التنظيم والإدارة

(حسن)